

تفسير أبي السعود

1819 - النساء .

وليست التوبة للذين يعملون السيئات تصريح بما فهم من قصر القبول على توبة من تاب من قريب وزيادة تعيين له ببيان أن توبة من عداهم بمنزلة العدم وجمع السيئات باعتبار تكرر وقوعها في الزمان المديداً لأن المراد جميع أنواعها وبما مر من السوء نوع منها . حتى إذا حضر أحدكم الموت قال إني تبت الآن حتى حرف ابتداء والجملة الشرطية بعدها غاية لما قبلها أي ليس قبول التوبة للذين يعملون السيئات إلى حضور موتهم وقولهم حينئذ إني تبت الآن وذكر الآن لمزيد تعيين الوقت وإيثار قال على تاب لإسقاط ذلك عن درجة الاعتبار والتحاشى عن تسميته توبة .

ولا الذين يموتون وهم كفار عطف على الموصول الذي قبله أي ليس قبول التوبة لهؤلاء ولا لهؤلاء وإنما ذكر هؤلاء مع أنه لا توبة لهم راساً مبالغة في بيان عدم قبول توبة المسوفين وإيداناً بأن وجودها كعدمها بل في تكرير حرف النفي في المعطوف إشعار خفي بكون حال المسوفين في عدم استتباع الجدوى أقوى من حال الذين يموتون على الكفر والمراد بالموصولين إما الكفار خاصة وإما الفساق وخدمهم وتسميتهم في الجملة الحالية كفاراً للتغليظ كما في قوله تعالى ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين وإما ما يعم الفريقين جميعاً فالتسمية حينئذ للتغليب ويجوز أن يراد بالأول الفسقة وبالثاني الكفرة ففيه مبالغة أخرى .

أولئك إشارة إلى الفريقين وما فيه من معنى البعد للإيدان بترامى حالهم في الفطاعة وبعد منزلتهم في السوء وهو مبتدأ خبره .

أعتدنا لهم أي هيأنا لهم .

عذاباً أيما تكرير الإسناد لما مر من تقوية الحكم وتقديم الجار والمجرور على المفعول الصريح لإظهار الإعتناء بكون العذاب معداً لهم وتنكير العذاب ووصفه للتفخيم الذاتي والوصفى .

يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً كان الرجل إذا مات قريبه يلقى ثوبه على أمراته أو على خبائها ويقول أرث امرأته كما أرث ماله فيصير بذلك أحق بها من كل أحد ثم أن شاء تزوجها بلا صداق غير الصداق الأول وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئاً وأن شاء عضلها لتفتدى بما ورثت من زوجها وإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل إلقاء الثوب فهي أحق بنفسها فنهوا عن ذلك وقيل لهم لا يحل لكم أن تأخذوا بطريق الإرث على

زعمكم كما تحاز المواريث وهن كارهات لذلك أو مكرهات عليه وقرء لاتحل بالتاء الفوقانية
على أن ان ترثوا بمعنى الوراثة وقرئ كرها بضم الكاف وهي لغة كالضعف والضعف وكان الرجل
إذا تزوج امرأة ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العشرة والقهر وضيق عليها